



البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية

استناداً إلى أحكام البند (٣) من المادة (٤) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ (المعدل) وقرار مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بالجلسة رقم (١٦٧) المنعقدة في لج/٦٠١٩ أصدرنا الضوابط الآتية:

**ضوابط رقم ١ لسنة ٢٠٢١
لتنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية**

الفصل الأول
التعريف

المادة (١) / يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذه الضوابط المعاني المبينة إزاءها:

البنك: البنك المركزي العراقي.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة البنك المركزي العراقي.

المحافظ: محافظ البنك المركزي العراقي.

الدائرة: دائرة مراقبة الصيرفة.

قانون البنك: قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

قانون المصارف: قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

قانون الشركات: قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

الشركة: شركة الصرافة من الفئتين (A,B) / شركة التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية من الفئة (C).

الفصل الثاني
متطلبات التأسيس والإندماج ومنح الإجازة

المادة (٢) / تأسس الشركة وفقاً للمتطلبات الآتية:

أولاً: تؤسس الشركة وتكتسب الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ، وتكون على هيئة شركة مساهمة بالنسبة لفئة (A) وشركة محدودة بالنسبة للفئتين (B,C).

ثانياً: للبنك منح إجازة مزاولة العمل لشركة الصرافة من فئتي (A,B) بعد إتمام عملية الدمج وشركة التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية من الفئة (C) بناءً على موافقة مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون البنك والضوابط الصادرة بموجبه بعد إستكمالها جميع شروط منح الإجازة ومتطلبات التأسيس.

ثالثاً: لا يجوز لأي جهة ممارسة نشاط الصيرفة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل العراق إلا بعد الحصول على إجازة ممارسة المهنة من قبل هذا البنك.

رابعاً: لا يترتب على منح الموافقة المبدئية لمنح الإجازة أي التزام تجاه البنك لمنح الموافقة النهائية ويظل قرار منح الموافقة النهائية من عدمه يخضع لتقدير هذا البنك وحسب معطيات كل حالة.

المادة (٣) / تكون شروط تأسيس ومنح الإجازة للشركة على النحو الآتي:

أولاً: لا يقل رأس المال الشركة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة مليارات دينار عراقي) بالنسبة للفئة (A)، وألا يقل عن (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار (ملياران وخمسمائة ألف دينار عراقي) بالنسبة للفئة (B)، وألا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليون دينار عراقي) بالنسبة للفئة (C).

ثانياً: أن تقدم الشركة إلى البنك خطاب ضمان صادر عن مصرف مجاز في العراق حسب النسبة التي يحددها هذا البنك من رأس المالها واحتياطاتها عن حسن أداء الشركة لنشاطاتها ووفق ما تسمح به الإجازة المنوحة لها ويصدر خطاب الضمان في حال سحب الإجازة من الشركة كعقوبة لها.

ثالثاً: يكون منح الإجازة لشركات الصرافة بعد إتمام عملية الدمج وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية حسب متطلبات السوق وحاجته التي تخضع لتقدير هذا البنك وحسب سياساته النقدية.

المادة (٤) / شروط الإنداخت:

أولاً: إستحصل الموافقة المبدئية المسبقة لهذا البنك على دمج الشركة مع شركات أخرى أو دمج عدة شركات معها تعمل في النشاط ذاته.

ثانياً: عدم وجود مانع قانوني يحول دون عملية الإنداخت مثل عدم التعامل أو الحجز بموجب قرار قضائي وغيرها من الأمور التي لا يمكن معها الإنداخت.

ثالثاً: تسمى الشركات الممتضبة عن إنداخت عدد لا يقل عن (١٠) شركات توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية أو أكثر بشركة صرافة مساهمة خاصة من الفئة (A)، وتسمى الشركات الممتضبة عن إنداخت عدد لا يقل عن (٥) شركات توسط ببيع وشراء العملات الأجنبية بشركة صرافة محدودة وفق الفئة (B).

رابعاً: محضر اجتماع مصدق لكافة الشركات الراغبة بالإندماج وفق الفئة المطلوبة من قبلها.

خامساً: قرار (دمج + إنتهاء إجراءات) مصدق من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات.

سادساً: تقديم خطاب ضمان للشركة الدامجة (الأم) بنسبة تحدد من قبل هذا البنك.

سابعاً: نسخة من عقد التأسيس المصدق من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات.

ثامناً: تقديم بيانات الشركة ومساهميها ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديرها المفوض ومعاونه ومدير وحدة الامتثال ومعاونه ومدير وحدة الرقابة والتدقيق ومعاونه ومدير وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدراء الفروع.

تاسعاً: تسديد أجور دراسة طلب الإنداخت.

عاشرأ: غلق كافة الحسابات المصرفية المفتوحة للشركات المندمجة والتي أصبحت كفروع للشركة الأم، بإستثناء الحسابات المصرفية للشركة الأم بعد تحديتها من قبل المصارف المفتوحة لديها لديها الحسابات.

أحد عشر: اسم الشركة باللغتين العربية والإنجليزية صادر من اتحاد الغرف التجارية باسم الشركة الأم.

اثني عشر: تلتزم الشركات الراغبة بالإندماج وفق ما منصوص عليه في قانون الشركات النافذ الباب السادس/ الفصل الثاني.

ثلاثة عشر: يتم انتقال حقوق وإلتزامات الشركات المندمجة كافة إلى الشركة المدمج بها (الشركة الأم) أو الناجمة عن الدمج استناداً إلى إحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات النافذ.



الفصل الثالث

شروط تعين مساهمي وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض ومعاونه ووحدات الشركة

المادة (٥) / يشترط بعضو الشركة (المؤسس أو المساهم) ما يأتي:

أولاً: أن يكون شخصاً طبيعياً وقيماً في العراق.

ثانياً: غير محظوظ عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف بتقديم من الجهة المختصة.

ثالثاً: أن يكون غير منع من هذه العضوية بموجب قانون إنبساط موظفي الدولة.

المادة (٦) / يحظر على مؤسسي أو مساهمي وأعضاء مجلس الإدارة للشركة ومديرها المفوض ومعاونه القيام بالأعمال الآتية:

أولاً: إقراض الشركة من دون موافقة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي مع بيان الأسباب المبررة له.

ثانياً: أن تكون لهم حسابات مشتركة ومتداخلة مع الشركة.

ثالثاً: الإقراض من الشركة مهما كانت الأسباب.

رابعاً: ممارسة أعمال أخرى تتعارض ونشاطات الشركة وفقاً لنوع الفئة أو ما تنص عليه هذه الضوابط.

المادة (٧) / متطلبات تعين أعضاء مجلس الإدارة:

أولاً: يتم تعين وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لما ورد بفروع الفصل الثاني/ الباب الرابع من قانون الشركات النافذ والتي حددت كافة الأعمال والصلاحيات المنوحة لهم.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في أعضاء مجلس الإدارة:

١- أن يكون حسن السمعة والسميرة.

٢- غير محظوظ عليه بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف.

٣- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهلية لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكي الشخصي.

٤- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحية لإدارة الشركة.

٥- لا يجوز أن يشغل رئاسة أو عضوية أكثر من مجلس إدارة شركة صرافة واحدة.

٦- لا يكون موظفاً أساسياً في شركة صرافة أو توسط بيع وشراء العملات الأجنبية أو مصرف سبق وأن أعلن أفالسة.

٧- لا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

٨- أن يكون مقيماً بالعراق.

٩- أن يكون ثالث أعضاء في مجلس الإدارة لديهم خبرة مالية وصرافية وقانونية ومن حملة الشهادات الجامعية الأولية في الأقل، مع مراعاة الإلتزام بعدد أعضاء مجلس الإدارة الوارد في قانون الشركات النافذ.

ثالثاً: تقليل عدد المساهمين من العائلة الواحدة من المؤسسين أو الجهات العامة أو أعضاء مجلس الإدارة واختصاره على (واحد أو اثنين) من العائلة الواحدة والتي تشمل (الاب، الام، الابن، الاخ، الاخت، الزوجة) مع مراعاة الفصل السادس/ الفرع الأول/ المادة (٦٧) الفقرتين (أولاً، ثانياً) من قانون الشركات.

المادة (٨) / متطلبات الموافقة على تعين المدير المفوض للشركة ومعاونه:

أولاً: يرشح المدير المفوض وفقاً لقانون الشركات النافذ الباب الرابع/ الفصل الثالث/ المادة (١٢١) منه.



ثانياً: يكون المرشح لمنصب المدير المفوض ومساعونه حاصلاً على شهادة جامعية بالنسبة لكافة الفئات، باستثناء الشركة من فئة (C) بالإمكان أن يكون معاون المدير المفوض حاصلاً على الشهادة الأعدادية كحد أدنى.

ثالثاً: يجب أن يكون مقيناً في العراق ومتفرغاً لإدارة أعمالها بصورة كاملة.

رابعاً: لا يقل عمر المرشح لمنصب المدير المفوض للشركة (٣٠) سنة ومساعونه عن (٢٧) سنة.

خامساً: يحضر على المدير المفوض أو معاونه أن يتولى أي مسؤولية تنفيذية أو إدارية في أي شركة أخرى .
سادساً: أن يمتلك خبرة صيرفة لا تقل عن (٣) سنوات ومساعونه لا تقل عن سنتي خبرة.

سابعاً: يمارس المدير المفوض اختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة للشركة من فئتي (B,C) باستثناء الشركة من فئة (A) فأن مديرها المفوض يمارس اختصاصه وصلاحياته وفق ما منصوص عليه في مواد الباب الرابع/ الفصل الثالث من قانون الشركات النافذ .

ثامناً: تتحمل الشركة المسؤلية القانونية والمالية والإدارية في حال تقديم أوراق مزورة إلى هذا البنك أو ما يخالف بنوده أعلاه.

تاسعاً: عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

عاشرأً: غير محظوظ عليه بجنائية أو جنة مخلة بالشرف.

حادي عشر: عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهلية لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

اثني عشر: أن يجتاز المدير المفوض ومساعونه دورة تخصصية في مجال إدارة الأعمال الصيرافية والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية داخل العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

المادة (٩) متطلبات تعيين مسؤولي وحدات الشركة:

أولاً: مسؤول وحدة مرافق الإمتثال:

١- إلا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة عن (٢٧) سنة و(٢٥) سنة بالنسبة للمعاون وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.

٢- أن يكون مقيناً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفؤ وقادراً على أداء مهامه.

٣- أن يكون مدير الوحدة ومساعونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية أو المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إدارة الأعمال).

٤- يكون مدير الوحدة ومساعونه قد اجتازا دورة تخصصية في مجال الإمتثال سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.

٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهلية لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.

٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.

٧- غير محظوظ عليه بجنائية أو جنة مخلة بالشرف.

٨- أن يمتلك مدير الوحدة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات، ومساعونه عن سنتي خبرة في مجال الإمتثال أو الأعمال الصيرافية.
٩- إلا يكون إداري في مصرف أو شركة صرافاة أو توسط أخرى.

١٠- إقتناء الشركة برنامج إلكتروني ذو فاعلية للتحقق من الأسماء المحظورة (دولياً، محلياً).

١١- إمتلاك الوحدة لسياسات وإجراءات خاصة في مجال الإمتثال تتناسب مع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة.

ثانياً: مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- إلا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة عن (٢٧) سنة ومعاونه لا يقل عمره عن (٢٥) سنة وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.
- ٢- أن يكون مقيناً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفؤ وقادراً على أداء مهامه.
- ٣- أن يكون مدير الوحدة ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية أو المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إدارة الأعمال).
- ٤- يكون مدير الوحدة ومعاونه قد اجتازا دوراً تخصصية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.
- ٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.
- ٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.
- ٧- غير محكوم عليه بجنائية أو جنة مخلة بالشرف.
- ٨- أن يمتلك مدير الوحدة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات، ومعاونه عن سنتي خبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الأعمال الصيرافية.
- ٩- إلا يكون إداري في مصرف أو شركة صرافة أو توسط أخرى.
- ١٠- إقتناء الشركة نظام إلكتروني فعال مختص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ١١- إمتلاك الوحدة لسياسات وإجراءات خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة.

ثالثاً: مسؤول وحدة الرقابة والتدقيق:

- ١- إلا يقل عمر المرشح لمنصب مدير الوحدة عن (٢٧) سنة ومعاونه لا يقل عمره عن (٢٥) سنة وأن يكون عراقي الجنسية حصراً.
- ٢- أن يكون مقيناً ومتفرغاً لإدارة الوحدة، وأن يكون كفؤ وقادراً على أداء مهامه.
- ٣- أن يكون مدير الوحدة ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في (القانون، الإدارة العامة، الإدارة المالية أو المحاسبة، العلوم المالية والمصرفية، إدارة الأعمال، علوم الرقابة والتدقيق).
- ٤- يكون مدير الوحدة ومعاونه قد اجتازا دوراً تخصصية في مجال الرقابة والتدقيق سواء داخل أو خارج العراق لا تقل عن (٣٠) ساعة تدريبية.
- ٥- عدم صدور أي قرار بحقه من سلطة مختصة بعدم أهليته لممارسة مهنة معينة أو منعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي.
- ٦- عدم صدور أي قرار من أي جهة قضائية مختصة يقضي بعدم صلاحيته لإدارة الشركة.
- ٧- غير محكم عليه بجنائية أو جنة مخلة بالشرف.
- ٨- أن يمتلك مدير الوحدة خبرة لا تقل عن ٣ سنوات، ومعاونه عن سنتي خبرة في مجال المحاسبة أو الرقابة والتدقيق أو الأعمال الصيرافية.
- ٩- إلا يكون إداري في مصرف أو شركة صرافة أو توسط أخرى.
- ١٠- إمتلاك الوحدة لسياسات وإجراءات خاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع القوانين والتعليمات والضوابط النافذة.

رابعاً: على الشركة إستحصال موافقة هذا البنك المسبقة في حال تغيير المساهمين والإدارات العليا في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ورئيسها بالنسبة للفئة A، المدير المفوض ومعاونه، مسؤولي الوحدات).

المادة (١٠) متطلبات مناقلة الأسهم:

أولاً: إستحصال الشركة الموافقة المبدئية لهذا البنك على إجراء عملية مناقلة الأسهم.

ثانياً: تقدم الشركة طلب مناقلة أسهم وتراافق بطيء الأوليات أدناه:

١. عقد بيع موقع من قبل البائع والمشتري ومخول الشركة.

٢. بتقديم براءة الذمة من الهيئة العامة للضرائب لكل من البائعين والمشترين.

٣. في حال قامت الشركة بالعدول عن مناقلة الأسهم، يتم استحصال مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليوني دينار) عن أجور

المناقلة الأولى واستحصال مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليوني دينار) أخرى لإتمام المناقلة الثانية.

ثالثاً: يُحظر على الشركة مناقلة أسهمها إلا بعد مرور مدة سنة في الأقل من تاريخ منها الإجازة أو آخر عملية مناقلة تمت، باستثناء بعض الحالات الضرورية.

ابعاً: على الشركة مراعاة الفصل السادس/ الفرع الأول من قانون الشركات النافذ في عملية مناقلة الأسهم.

المادة (١١) / متطلبات فتح مقر الشركة وفروعها:

أولاً: على الشركة إستحصال الموافقة المسبقة لهذا البنك على نقل المركز الرئيس للشركة أو أي فرع لها إلى مكان آخر داخل العراق على الا تقل مدة الانتقال عن سنة، باستثناء بعض الحالات الضرورية.

ثانياً: يشترط بالشركة عند فتح المقر الرئيسي لها أو فروعها تلبية المتطلبات الآتية:

١- المقر الرئيسي:

أ- يراعى توزيع مقررات إدارات الشركات وفروعها الرقعة الجغرافية والتي تساهم في توزيع الخدمات الصيرافية لكافة المحافظات والتواحي.

ب- يجب أن تكون البناءة في منطقة تجارية أو أن تلبي حاجة الرقعة الجغرافية المراد فتح الفرع فيها من الخدمات الصيرافية.

ت- أن يلبي المتطلبات الضرورية الازمة للسلامة المهنية.

ث- يقدم سند عقار للشركة إذا كان العقار مملوكاً أو عقد إيجار على أن يكون مصدق ومسجل لدى الهيئة العامة للضرائب.

ج- يجب أن يلبي المقر وجود وحدات مستقلة لشغل وحدات مكتب المدير المفوض ومعاونه ومكتب مراقب الإمتثال ومدير الرقابة والتدقيق وأنظمة إلكترونية وقاصة مركزية وقاعة لاستقبال الزبائن (بالنسبة للفئتين A,B)، وقاعة لاجتماع مجلس الإدارة بالنسبة للفئة (A) فقط.

ح- ممارسة أعمالها في مكان مستقل ولائق وآمن ومعلوم داخل العراق بالنسبة لمقر الشركة وفروعها.

٢- الفروع:

أ- عقد إيجار باسم الشركة الام ومديرها المفوض، وثبتت اسم الفرع في حال كان العقد يخص فرع الشركة.

ب- أن تكون البناءة في منطقة تجارية أو على شارع تجاري أو ذو كثافة سكانية بحيث تلبي متطلبات واحتياجات المجتمع الصيرافية.

ت- أن يكون المقر ذو مساحة كافية لإدارة الفرع وموظفيه واستقبال الزبائن.

ث- أن توفر متطلبات السلامة المهنية.

ثالثاً: شروط تقديم طلب فتح الفروع:

- ١- تقديم خطة لفتح الفروع على أن تكون مدرجة ومناقش عليها في محضر اجتماع الشركة السنوي، واستحصل موافقة هذا البنك لفتح هذه الفروع.
- ٢- تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفروع.
- ٣- أن تُظهر نتائج أعمالها ربحاً لا يقل عن ١٠٪ (عشرة من المئة) من رأسمالها لآخر سنتين عن طريق تقديم القوائم المالية السنوية المدققة من مراقب حسابات مجاز.
- ٤- تسديد الأجر الخاصة بالموافقة على فتح الفروع.
- ٥- للبنك طلب أية معلومات إضافية يراها مناسبة.
- ٦- إذا لم يباشر الفرع المراد فتحه عمله خلال (٦٠) يوماً (ستين يوم) من تاريخ منح الموافقة بالعمل تُعد الموافقة لاغية.

الفصل الرابع

الالتزامات الشركية

المادة (١١) / لغرض ممارسة نشاط الصرافة أو التوسط تتلزم الشركة بالآتي:

أولاً: أداء الأجر التي يعلنها البنك ابتداءً من تاريخ صدور الإجازة، ووفق التوفيقيات التي تحدد من قبل هذا البنك.

ثانياً: استحصل موافقة هذا البنك المبدئية لغرض إيقاف نشاط الشركة أو فروعها عن العمل لمدة محددة ولأسباب جوهرية.

ثالثاً: استحصل موافقة هذا البنك المبدئية لإضافة أي نشاط آخر لنشاط الشركة المنصوص عليه في هذه الضوابط.

رابعاً: تتلزم الشركة بما يأتي:

- ١- تطبيق النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين لسنة ١٩٩٢ في مسک السجلات وإعداد القوائم المالية.
- ٢- تتلزم الشركة بتنظيم عقد عمل لمن يتم تعيينه للموظفين الذين يعملون لديها مع حفظ الوثائق الشخصية الخاصة به وتنمية الراتب المخصص له، عند بداية عمله فيها وتسجيله لدى دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي.
- ٣- تتلزم الشركة بتقديم محضر الاجتماع السنوي على أن يكون مصدقاً عليه من قبل دائرة تسجيل الشركات.
- ٤- تتلزم الشركة بوضع صيغة معتمدة لمراسلاتها (فورمة) على أن يثبت فيها (اسم الشركة باللغتين العربية والإنجليزية، الرقم الوطني، رقم الإجازة الممنوحة لها، الرقم الضريبي، رقم الهاتف، البريد الإلكتروني، عنوان الشركة). علماً أنه يتم التراسل مع هذا البنك من قبل الشركة الأم حسراً.
- ٥- تتلزم الشركة بالحصول على الموافقة المسبقة من هذا البنك عند قيامها باجراء أي تعديلات على بياناتها وأوراق تأسيسها أو أية أمور أخرى تتعلق بنشاطها، وإعلام هذا البنك بأى تحديات تطرأ عليها.
- ٦- تتلزم الشركة بتقديم الأوليات والسجلات المتعلقة بها إلى الجهات التفتيشية المكلفة من هذا البنك.
- ٧- ضرورة أن تتوافر الخزانة الحديدية وآلية فحص العملة وأية مستلزمات ضرورية مطلوبة أخرى تلبي عمل ونشاط الصيرفة أو التوسط بالنسبة لفرع الرئيسي والفروع بالنسبة لشركات من فئتي (A,B).
- ٨- تتلزم الشركة بعد عدم قيامها بتحول تعاملها مع مصرف إلى مصرف آخر بخصوص دخولها لنافذة بيع وشراء العملة الأجنبية إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن (٣) أشهر، باستثناء إذا كان المصرف قد توقف عن الدخول إلى النافذة أعلاه.
- ٩- الإعلان في مكان ظاهر داخل مقر الشركة وخارجها عن اسمها ونشاطها ورقم الإجازة الصادرة عن دائرة تسجيل الشركات والرمز الوطني (ورقم الإجازة الممنوحة لها من قبل البنك وتاريخها) ووسائل الاتصال (الهاتف والبريد الإلكتروني) بالنسبة لمقر الشركة الرئيس وتبثت اسم الفرع بالنسبة للفروع.

- ١- توافر آلية تسجيل لكل عملية بيع أو شراء للعملة وتكون ذات شريطين، الشريط الأول يسلم إلى الزبون، والشريط الثاني يحفظ لدى الشركة لغرض التدقيق أو عند طلبه من هذا البنك ويثبت اسم الشركة وفروعها على الوصل.
- ٢- الالتزام بالضوابط المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ أو الضوابط الصادرة عن هذا البنك بهذا الشأن وإعلام هذا البنك بأي حالة يشتبه بها مسندة بوثائق ثبوتية.
- ٣- الإعلان عن أسعار بيع وشراء العملة الأجنبية المعتمدة لديها يومياً باستخدام لوحة إلكترونية خاصة.
- ٤- الإعلان بشكل واضح وصريح عن الأسعار والعمولات المستوفاة من الزبائن عند مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني.
- ٥- تلتزم الشركة بتعديل عقد المبرم مسبقاً مع مزودي خدمات الدفع الإلكتروني قبل الإندامج مع طبيعة عملها بعد الإندامج.
- ٦- تلتزم الشركة بتنظيم عقد أو إتفاقية عمل مع أي شركة مجازة أخرى لأغراض مزاولة نشاط الحالات الداخلية أو الخارجية وإعلام هذا البنك بذلك، أو أخذ الموافقة المسبقة في حال مزاولة نشاط الحالات الخارجية.
- ٧- تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه زبائنها ولكافحة أنشطتها وفق ما منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الصادرة بهذا الخصوص.

خامساً: على الشركة مراعاة ما يأتي:

- ١- أحكام المادتين (٤٢) و (٦٢) من قانون البنك.
- ٢- ممارسة أعمال الصرافة أو التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية داخل العراق حصراً وفقاً لهذه الضوابط.

الفصل الخامس صلاحيات نشاط الشركة

المادة (١٢) / للشركة مزاولة الأنشطة الآتية:

- أولاً: إجراء عمليات بيع وشراء العملة الأجنبية المتداولة في العراق لحسابها الخاص بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد.
- ثانياً: فتح حسابات بالعملة المحلية والأجنبية باسم الشركة لدى المصارف المجازة داخل العراق، على أن تودع جميع الأموال الخاصة بالشركة في حسابها حصراً، وأن تكون عمليات الإيداع والسحب التي تجري على الحساب عن طريق مديرها المفوض أو معاونه حصراً أو من تخلوه الشركة قانوناً.
- ثالثاً: استيفاء العمولات عن أنشطتها بالدينار العراقي.
- رابعاً: العمل بالحالات الداخلية على النحو الآتي:
 - أ- إصدار وتسلّم الحالات الداخلية (داخل العراق) للأشخاص الطبيعيين والمعنوين أو لفروعها أو لشركات توسط أخرى بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية بما لا يتجاوز رأسمالها في اليوم الواحد.
 - ب- أن يتم قيد تلك الحالات الصادرة والواردة في سجل خاص (ورقياً كان أم إلكترونياً) بذلك يبيّن فيه (أسم الشخص أو الفرع أو الشركة التي تم التحويل لها أو منها ومبلغ الحالة وتاريخها والجهة المحول منها أو لها وعنوان الزبون والغرض منها وأية معلومات أخرى تراها الشركة مناسبة أو التي يحددها هذا البنك).
 - ت- تكون هذه الحالات (حالة داخلية مباعة)، وبموجب هذا النوع تقبل الشركة طلب شخص على تحويل مبلغ معين إلى مستفيد في مكان آخر عن طريق شركة أخرى، وتكون القيد على وفق النظام المحاسبي الموحد .

خامساً: العمل بالتحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزودي خدمة الحالات الأجنبية مثل (شركة ويسترن يونيون، شركة موني كرام،...الخ) لشركات الصرافة للفنتين (A,B) وفقاً لضوابط تنظيم عمل الوكلاه الرئيسيين والثانويين لمزودي خدمات الحالات الأجنبية في العراق الصادرة عن هذا البنك وبما يتوافق مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنود المنصوص عليها في اتفاقية العمل المتفق بين شركة الصرافة وبين شركة التحويل المالي العالمي المذكورة أعلاه، على أن تمسك سجل خاص لهذا النشاط وتثبت إيراداته في سجلاتها الرئيسية والحسابات الفصلية والختامية.

سادساً: العمل بنشاط الدفع الإلكتروني بعد الحصول على وكالة من شركات الدفع الإلكتروني المجازة حسراً من هذا البنك وبموجب اتفاقية تنظم بين شركات التوسط والصرافة وبين شركات الدفع الإلكتروني بعد موافقة هذا البنك المسبقة وبما يتوافق مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الإرهاب وبين شركات الصرافة وبين شركة التحويل المالي العالمي المذكور، على أن تمسك الشركة سجلاً منفصلاً بهذا النشاط وتثبت إيراداته في حساباتها الرئيسية والحسابات الفصلية والختامية.

سابعاً: الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حسراً بما لا يزيد على (٥٥٪) (خمسين من المئة) من رأس المال لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ أغراض الشركة على أن يتم إعلام هذا البنك بمقدار تلك التسهيلات التي تم الحصول عليها وسبب طلب التسهيلات واستحصل موافقة هذا البنك.

الفصل السادس المحتوى

المادة (١٣) / يُحظر على الشركة القيام بالأعمال الآتية: أولاً:

- ١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الأشكال.
- ٢- منح القروض للربان أو غيرهم أو أي نوع من أنواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
- ٣- إصدار الكفالات أو فتح الاعتمادات بجميع أنواعها بالعملة المحلية أو الأجنبية.
- ٤- خصم الأوراق التجارية.
- ٥- المضاربة غير المشروعية بالعملة الأجنبية بأي طريقة أو وسيلة كانت بما في ذلك إشاعة مزاعم أو نشر وثائق غير صحيحة أو القيام بأعمال من شأنها إحداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الأجنبية تؤدي إلى رفع أسعار صرفها أو تخفيضها.
- ٦- إجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الأجنبية على أساس الدفع بالأجل.
- ٧- القيام بنشاط الحالات الخارجية بكافة أنواعها باستثناء التحويل عبر أنظمة الويسترن يونيون وموني كرام...الخ، المتاح للفنتين (A,B).
- ٨- التعامل أو التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونياً.
- ٩- قيام الشركة بحفظ الأمانات أياً كانت نوعها مادية أو عينية.
- ١٠- الاحتفاظ بأولييات وأوراق شركات أخرى أو وثائق أو محركات شخصية أو غيرها لربانتها أو أوليات تخص حسابات أو نشاطات أخرى للمساهمين فيها أو أعضاء مجلس إدارتها أو لمديرها المفوض أو معاونه في مقر الشركة وفروعها.
- ١١- التعامل أو التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

- ١٢- أية أعمال تتعارض مع أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعجل وقانون المصادر رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعجل والقوانين والأنظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.
- ١٣- يحظر على الشركة مزاولة أي نشاط غير الأنشطة المسموح لها وفق ما منصوص عليه في هذه الضوابط.

الفصل السابع التدقيق والتفتيش والضبط الداخلي

المادة (١٤)

- أولاً: تخضع سجلات الشركة وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبل هذا البنك.
- ثانياً: تحفظ الشركة في مركزها الرئيسي بما يأتي:
- ١- عقد تأسيسها وتعديلاته ومحاضر الاجتماعات المصادقة وقراراتها.
 - ٢- إجازة ممارسة المهنة وموافقات تعيين المدير المفوض ومعاونه.
 - ٣- سجل بأسماء الشركاء وبياناتهم الشخصية بحسب الوثائق الرسمية لهم على وفق آخر تحديث، فضلاً عن توثيقها إلكترونياً في مقر الشركة وفروعها.
 - ٤- حفظ كافة الأوليات والوثائق الرسمية لموظفيها وعقود عملهم وموافقة تعيينهم ومستحقاتهم في الضمان الاجتماعي.
 - ٥- جميع تقاريرها السنوية وسجلاتها ومستنداتها وجميع الوثائق المتعلقة بها سواء كانت يدوية أم إلكترونية.
 - ٦- سجل يومي لعمليات بيع وشراء العملة الأجنبية يكون خاضعاً للتدقيق والمراجعة من قبل الدائرة، على أن تتم مطابقة السجل مع الشريط المطبوع على آلة التسجيل المنصوص عليها في البند (أولاً/٢) من المادة (٩) من هذه الضوابط.
 - ٧- الإحتفاظ بجميع سجلاتها وأولياتها وأية متعلقات تخص نشاطها لمدة خمس سنوات مؤشفة ونظمية وسهل الوصول إليها، ويتم بعدها إعلام هذا البنك في حال حفظها في مكان آخر أو إتلافها.
 - ٨- تحفظ الشركة في مقر فروعها بكافة أوراق فتح الفروع وموافقات تعيين مدراء الفروع وسجلات نشاط كل فرع.
 - ٩- تلتزم الشركة بمسك سجل ورقي أو إلكتروني لكل نشاط تزاوله.
- ثالثاً: على الشركة تعين مراقب حساباتها لتدقيق حساباتها السنوية ومراجعة البيانات المالية المرحلية أو الفصلية والسنوية على أن يكون مجازاً من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ونشر أسماء ضمن النشرة السنوية الصادرة عن المجلس، شريطة أن يكون تعينه قد ورد في محضر اجتماع الشركة السنوي المصدق عليه من قبل وزارة التجارة/ دائرة تسجيل الشركات وضرورة إعلام هذا البنك بتعيين محاسبها و مباشرته بالشركة.
- رابعاً: يجب على الشركة وضع نظام معلومات إلكتروني يتضمن ما يأتي:
- ١- مبيعاتها ومشترياتها اليومية الخاصة ببياناتها.
 - ٢- حساباتها الفصلية (ربع السنوية) والسنوية.
 - ٣- برامج مزاولة أنشطتها الأخرى على أن يكون مرتبطةً مع فروعها بشكل إلكتروني.
- خامساً: على مراقب الحسابات أن يعلم الدائرة تحريراً بأية ملحوظة عن العمليات التي تقوم بها الشركة أو ارتكاب أية مخالفة صادرة عنها، وعليه أن يوضح في تقريره ما إذا كانت العمليات التي قام بمواجهتها تخالف أحكام قانون البنك أو قانون الشركات أو قانون مكافحة غسل الأموال أو الضوابط الصادرة بموجبها أو أي قانون آخر أو تعليمات تتعلق بذلك وبخلاف ذلك يتحمل المسؤلية القانونية تجاه ما ذكر أعلاه.



سادساً: على الشركة:

تقديم بياناتها المالية السنوية إلى هذا البنك في موعد أقصاه ٣٠/٦ من السنة التالية لسنة النشاط مدققة من مراقب حساباتها المجاز على وفق الأصول والقواعد المحاسبية المعتمدة مثبت عليها الختم الرسمي له ولمجلس منهأة ومراقبة وتدقيق الحسابات.

الفصل الثامن

أحكام عقابية

المادة (١٥)

لمجلس الإدارة وقف أعمال الشركة لمدة التي يراها مناسبة أو الغاء الإجازة الممنوحة لها في الحالات الآتية:
أولاً: إذا لم تباشر أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تاريخ منحها الإجازة من دون عذر مشروع ، ولل مجلس إمهال الشركة مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولى في حال تقديمها عذراً مشروعأً وبانتهائها تُعدُّ الإجازة ملغية.

ثانياً: ارتكاب المدير المفوض للشركة أو معاونه أو المساهمين فيها جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الشروع أو الإشتراك أو الاشتباك في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن غير الإخلال بحق البنك المركزي العراقي في تحريك الدعوى الجزائية ضدهما طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

ثالثاً: عدم احتفاظها بالسجلات أو الوثائق الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيس وفروعها.
رابعاً: توقيها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) أشهر من دون عذر مشروع.

خامساً: عند مخالفتها الجسيمة للقوانين والضوابط الصادرة عن هذا البنك تتعلق بنشاط الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية أو بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: إذا قدمت الشركة عمدأً بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة ولا يخل ذلك بحق البنك في تحريك الدعوى الجزائية ضدها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

سابعاً: خسارتها لنسبة (٧٥٪) (خمس وسبعين من المئة) من رأس المالها.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة (١٥)

أولاً: تُمنح شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية المرخصة قبل صدور هذه الضوابط مهلة ستة أشهر من تاريخ صدورها لتكيف أوضاعها القانونية بما ينسجم وأحكامها.

ثانياً: تُلغى تعليمات تنظيم شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الضوابط.

تنفذ هذه الضوابط من تاريخ المصادقة عليها من مجلس إدارة هذا البنك.

مصطفى غالب مخيف
المحافظ وكالة
رئيس مجلس الإدارة

